

انقضاء الالتزام في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي

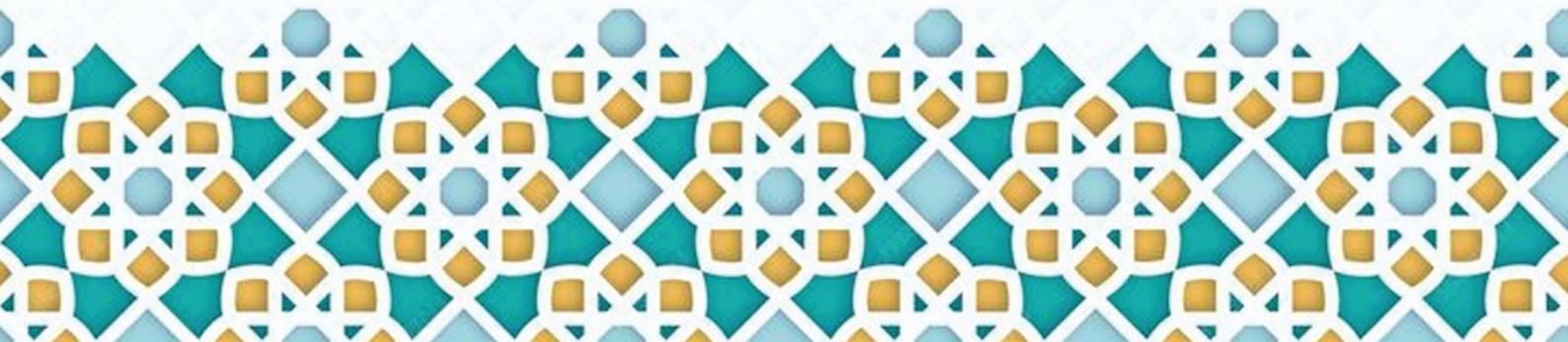
حلقة نقاش قدمها كل من:

الشيخ/ محمد بن عبدالرحمن التويم

قاض سابق ومحامي ومستشار قانوني

الشيخ/ عبدالحسن بن عمار الدوسري

قاض سابق ومحامي ومستشار قانوني



بسم الله الرحمن الرحيم

مدير اللقاء/ د. عبدالمجيد بن بدر الجويان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فيسرني أن أرحب بكم جميعاً أصحاب الفضيلة والحضور الكريم من المختصين والمهتمين في حلقة النقاش التي تنظمها الجمعية الفقهية السعودية، والتي تأتي ضمن جهودها العلمية المباركة في تسليط الضوء على المستجدات الفقهية والنظامية، ولقاؤنا الليلة يحمل عنواناً نظامياً وفقهياً هو: **انقضاء الالتزام في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودية**. ولا شك أن صدور نظام المعاملات المدنية يمثل نقلة نوعية في البيئة التشريعية في بلدنا المبارك، حيث جاء النظام ضابطاً للحقوق والالتزامات، ومن أهم موضوعاته التطرق لكيفية انقضاء هذه الالتزامات وأثارها القانونية وهو ما يتجلى في محاورنا الليلة إن شاء الله والتي سيتناولها المشايخ الكرام، وتفصيل هذه المحاور كما يلي:

المحور الأول: أسباب الانقضاء: ويدخل تحت هذا المحور ستة أسباب هي: الإبطال والبطلان، ثم الفسخ والانفساخ، ثم الموت والجنون والسفه، ثم الأداء والوفاء والإبراء وانتهاء المدة وإتمام العمل، ثم الإقالة والمقاصة، ثم استحالة التنفيذ وتعذره.

المحور الثاني: وهو خاص بالبطلان وتحتة فقدان الأهلية أو نقصها، اختلال شروط محل الالتزام، ثم عدم مشروعية السبب الباعث.

المحور الثالث: وعنوانه الإبطال وتحتة خمسة أسباب للإبطال: الغلط والتغير والاكراه والاستغلال ووجود شرط باطل.

المحور الرابع: وهو الاحتجاج بالإبطال تجاه الخلف الخاص.

المحور الخامس: وهو متعلق بالفسخ: ويتحدث فيه المشايخ الكرام عن الإقالة وخيار الشرط والاخلال بالالتزام.

المحور السادس: وهو الانفساخ: ويتحدث فيه المشايخ عن استحالة التنفيذ.

المحور السابع: وهو ختام المحاور وعنوانه: الاحتجاج بالفسخ تجاه الخلف الخاص.

ويصحبنا في حلقة النقاش نخبة من الملقين والمداخلين الكرام ممن لهم اهتمام واختصاص في موضوعنا فنبدأ مستعينين بالله مع المحور الاول من محاور هذا اللقاء والذي يتناول أسباب الانقضاء العامة ويقدمه لنا فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عمار الدوسري المحامي والمستشار القانوني لعدد من الجهات والقاضي السابق بمحاكم تبوك والرياض، ولفضيته نتاج علمي متخصص في هذا الشأن، ومن أبرز كتاباته تسبيلات نظام المعاملات المدنية، فليفضل فضيلة الشيخ بتقديم المحور الأول مشكوراً مأجوراً.



المحور الأول:

أسباب الانقضاء

الشيخ/ عبدالمحسن بن عمار الدوسري

قاض سابق ومحامي ومستشار قانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدي وعملا صالحا يا رب العالمين.

بداية أشكر الجمعية الفقهية السعودية ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور جميل بن عبد المحسن خلف على تنظيم هذه الحلقة نسأل الله عز وجل أن تكون نافعة للملقي والمتلقي، الوقت الحقيقة قصير على هذه المحاور ولكن كما تقول العرب، حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق، الحقيقة كان العنوان قبل هذا العنوان لهذه الحلقة انقضاء الالتزام في المعاملات المدنية كان هناك بعض التشاور بيني وبين الشيخ الملقى محمد التويم في هذا العنوان، حيث كان مقرر له ابتداء انحلال العقود، ولكن بعد مباحثات ارتأينا مع الجمعية جزاها الله خيرا على أن يكون العنوان مناسبا لهذه المرحلة خصوصا بعد صدور نظام المعاملات المدنية فيكون بدل انحلال العقود هذا العنوان المختار وهو انقضاء الالتزام في ضوء نظام المعاملات المدنية، لذا أنوه على أن الأسباب التي ستذكر من قبلي هي الأسباب المذكورة في نظام المعاملات المدنية، وهي على سبيل الإجمال: الوفاء، والوفاء البديل، والمقاصة، واتحاد الذمة، والإبراء، واستحالة التنفيذ، والتقادم المسقط، أما الانفساخ والفسخ والإبطال والبطالان والموت والسفه وغيرها فهذه ينقضي بها الالتزام ولكن في كتب القوانين يقتصرون فقط على ما ذكرت آنفا، أما هذه الأسباب فإذا أخذنا الانقضاء بمعناه اللغوي تندرج تحتها أما معناه الاصطلاحي القانوني فيقتصر فيه على ما ذكرت.

أبدأ مستعينا بالله في السبب الأول في انقضاء الالتزام ونأخذها بإذن الله على عجل لضيق الوقت، أولا: انقضاء الالتزام بالوفاء، انقضاء الالتزام هو: انتهاءه وجميع آثاره المترتبة عليه، والأصل أن انقضاء

الالتزام إنما يكون بوفاء الدين، فإذا اقترض شخص من آخر عشرة آلاف ريال ينقضي هذا الالتزام بأن يرد المقرض عشرة آلاف ريال، هذا الأصل في انقضاء الالتزام ويسمى **انقضاء الالتزام بالوفاء**، هذا السبب الأول من أسباب انقضاء الالتزام، السبب الثاني هو **الوفاء البديل** كما عبر عن نظام المعاملات المدنية السعودي، أما في الأنظمة المقارنة فيعبرون عنه بالوفاء بمقابل فبدلاً في المثال، الذي ذكرت يرد المقرض عشرة آلاف ريال يتفق مع المقرض على بديل لهذه العشرة آلاف، فيتفق معه مثلاً على أن يقوم بعمل مثلاً منزل له إذا كان مقاولاً أو يقوم بعمل مذكرة له إذا كان محامياً مقابل هذه العشرة آلاف التي في ذمته، فهذه تسمى انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، فبدلاً من أن يرد له عشرة آلاف ريال قام بإخفاء هذا الالتزام برد بدل عن العشرة آلاف وهو كتابة مذكرة أو غيره من الأمثلة، أما انقضاء الالتزام الثاني فهو المقاصة بين الدينين، وهي أداة وفاء وأداة ضمان، إذا أصبح المدين دائناً لدائنه وكان محل كل من الدينين المتقابلين نقود أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل من الدينين خالياً من النزاع، مستحق الأداء، صالحاً للمطالبة به قضاءً، انقضى الدينان بقدر الأقل منهما عن طريق المقاصة، فهي إذن أداة وفاء وفي الوقت ذاته أداة ضمان ولها شروط:

الشرط الأول: التقابل ما بين الدينين: فإذا كان لمحمد عشرة آلاف ريال في ذمته الشخصية لخالد في ذمته الشخصية فهذا هو معنى التقابل بين الدينين، أما إذا كانت العشرة آلاف في ذمة خالد بصفته مثلاً مدير للشركة فهنا يختل الشرط الأول من شروط المقاصة، وبالتالي لا تقع المقاصة.

الشرط الثاني: التماثل في المحل: بأن يكون كلا الدينين مثلاً نقوداً أو كلاهما عملاً مماثلاً.

الشرط الثالث: صلاحية كل من الدينين للمطالبة بهما قضاءً: فلو كان الدين الأول صالحاً للمطالبة به، قضاءً ولكن الدين الثاني غير صالح للمطالبة به قضاءً، كأن يكون الدين الثاني قد سرى عليه التقادم، بالتالي لا يستطيع الطرف الآخر في حال وافق على المقاصة أن يطالب به الطرف الثاني لأنه غير صالح للمطالبة به قضاءً.

الشرط الرابع: أن يكون كلا الدينين خالياً من النزاع: بأن يكون كلاهما ثابتاً لا ينزع فيه أحد تجاه الآخر.

الشرط الخامس: أن يكون كل من الدينين مستحق الأداء: أن لا يكون مثلاً الدين الأول حالاً والثاني مؤجلاً.

وأقسام المقاصة: مقاصة نظامية تقع بقوة النظام، وهي ما يتوفر فيها هذه الشروط، ونظام المعاملات في حديثه عن المقاصة يقصد بها المقاصة النظامية، **القسم الثاني** هي المقاصة الاختيارية أو الاتفاقية، وهي ما اختل فيه شرط من الشروط التي ذكرنا قبل قليل، فإذا اختل أي شرط مثلاً أن يكون أحد الدينين مؤجلاً فلا تصح المقاصة النظامية وإنما تصح المقاصة الاتفاقية، بأن يتفق من له الأجل عن التنازل عن هذا الأجل وبالتالي تتم المقاصة، **المقاصة الثالثة** هي المقاصة القضائية وتكون أمام القاضي إذا رأى أن كلا من الدينين صالح للمقاصة تجاه الدين الآخر، هناك سبب أو بالأحرى سببان تذكرها الأنظمة المقارنة ولكن لم يذكر نظام المعاملات المدنية، وهو سبب التجديد، ومعناه هو: استبدال دين جديد بدين قديم فيكون سبباً في انقضاء الدين القديم وفي نشوء الدين الجديد، فالتجديد هو اتفاق على قضاء الالتزام القديم وعقد لإنشاء الالتزام الجديد، ويتميز الدين الجديد عن الدين القديم إما بتغيير الدين في محله أو مصدره أو بتغيير المدين أو بتغيير الدائن، ولكن عند التأمل في هذا السبب نجده يرجع إلى السبب الأول الذي هو الوفاء والوفاء البديل، فمثلاً إذا كان هناك دين بين طرفين وأحال أحد الطرفين هذا الدين على شخص آخر بما يسمى بالحالة، فهذا يسمى تجديداً إذا نظرنا إليه باعتبار أن الطرفين اتفقا على إلغاء الدين الأول بين محمد وخالد وإنشاء التزام جديد بين محمد وفهد، إذا كان اتفق الطرفين على الإلغاء وإنشاء عقد جديد فيسمى تجديداً، ولكن في حقيقته يرجع إلى أحد السببين الوفاء أو الوفاء البديل.

السبب الخامس من أسباب انقضاء الالتزام: اتحاد الذمة، بأن تتحد ذمة الدائن والمدين ومثاله ما يتعلق بالإرث فإذا كان المورث دائناً لابنه مثلاً يريد من ابنه مئة ألف ريال ثم توفي ولم يكن للأب وارث مثلاً سوى هذا الابن ثم توفي هذا الأب انتقل الإرث إلى الابن، أصبح للابن حق اتجاه هذا الإرث، وبتعبير آخر أصبح الابن دائناً بجميع هذا الإرث وفي نفس الوقت هو مدين للتركة في المئة ألف، فهنا تتحد الذمة وينقضي هذا الالتزام الذي هو الدين الذي يطالب به الأب قبل وفاته.



نتقل الى الشق الآخر ثلاثة أسباب من أسباب انقضاء الالتزام وهي لا تحتوي على ما يتعلق بالوفاء وهي: الإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم المسقط، أما الإبراء فقد ورد في المادة الثانية والتسعون بعد المئتين: ينقضي التزام المدين إذا أبرأه الدائن ولا يتوقف الإبراء على قبول المدين، ولكن إذا رده المدين عاد الدين إلى ما كان عليه ولا يصح الإبراء إلا من دين قائم ولو لم يكن حالاً، هذا هو السبب الخامس من انقضاء الالتزام، وكما ذكرنا ينقضي هذا الالتزام دون الوفاء به، أما الأسباب التي ذكرنا قبل ذلك تحتوي على الوفاء، أما هذه الثلاث أسباب الإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم لا يوجد بها أو لا تحتوي على الوفاء والإبراء كما يقال هو من قبيل الهبة غير المباشرة.

السبب الذي يليه استحالة التنفيذ، وهو ما ورد في المادة المئتين والرابعة والتسعين: ينقضي التزام المدين إذا أثبت استحالة التنفيذ عليه بسبب لا يد له فيه وينقضي كذلك التزام المقابل له إن وجد.

والسبب الأخير هو ما يتعلق بالتقادم المسقط، فكما هو معلوم أن الحق لا يسقط ولكن يمتنع سماع الدعوى على منكر الحق إذا سار على ذلك التقادم، وكما هو معلوم كذلك في دياجعة نظام المعاملات المدنية أن النظام يسري بأثر رجعي على جميع الوقائع التي وقعت قبل سريانه، وهذا مخالف للأصل العام في الأنظمة حيث أن الأصل عدم رجعية الأنظمة والقوانين، أما في نظام العمل فقد خالف هذا الأصل ونص في ديباجته على أن أحكام هذا النظام تسري على جميع الوقائع التي وقعت قبل سريان هذا النظام باستثناء أمرين، الأمر الأول إذا وجد نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بذات الواقعة وتمسك بها أحد الأطراف، ومما مر بنا في القضايا ما يتعلق بهذه النقطة أنه كان هناك عقد شراكة بين أحد الأطراف ولم يكن هذا العقد مكتوباً وقد نصت المادة الثامنة والعشرين بعد الخمسمئة من نظام المعاملات المدنية على أنه يجب أن تكون عقود المشاركة مكتوبة وإلا كانت باطلة، فأقيمت دعوى بشأن شركة وطالب أحد الطرفين بالحكم ببطالان هذا العقد من أصله لمخالفته هذه المادة، فدفع الطرف الآخر بوجود مبدأ قضائي يتعلق أو يتضمن أن العقود تسري وتلزم الطرفين بأحكامها بمجرد الإيجاب والقبول دون تحديد لماهية الإيجاب والقبول، هل يكون مكتوباً أو يكون شفهيّاً، فتمسك به أحد الأطراف وبالتالي لم تسري عليه أحكام نظام المعاملات المدنية، الأمر الآخر الذي لا يسري عليه أحكام المدنية ما يتعلق بالتقادم، فالتقادم وحكم التقادم لا يسري إلا مع بدء سريان نظام المعاملات

المدينة وقد بدأ سريانه في ١٤٤٥/٦/٣ هـ بدأ سريان جميع المدد الواردة في نظام المعاملات المدنية، فإذاً كما ذكرنا أن هذا السبب هو السبب الأخير المذكور في نظام المعاملات المدنية من أسباب انقضاء الالتزام، وتختلف هذه المدد، الأصل العام أن المدة عشر سنوات، وبعض الأنظمة المقارنة كنظام القانون المدني في مصر يجعل هذه المدة عاماً أما الأصل العام لدينا نظام العمل المعاملات المدنية هو عشر سنوات، ويوجد كذلك بعض الإشارة إلى حقوق أصحاب المهن الحرة، مثلاً الحقوق الدورية المتجددة، هنا استثني الأصل العام وجعلت المدة خمس سنوات، مثلاً في الأطباء والمحامين والمهندسين المدة مدة التقادم الخاصة بهم خمس سنوات، كذلك الحقوق الدورية المتجددة، ثم بعد ذلك انتقل إلى أقل مدة تقادم ذكرت في هذه المادة وهي سنة في حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص، وكذلك حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم، وكذلك حقوق الأجراء من أجور يومية وغير يومية، هنا كانت المدة سنة، ويوجد مدة وردت في النظام أقل من هذه المدة وهي ما إذا كانت الدعوة تتعلق بالغبن فحددها النظام بستة أشهر، وكذلك يوجد مدة أقل وهي ما تتعلق بالشفعة حدد لها النظام ثلاثين يوماً، وفي الفقه ما يعادها كما ورد في الحديث الشفعة كحل العقال، كذلك ذكر النظام بعد ما يتعلق التقادم الحالات التي ينقطع فيها سماع الدعوى، مدة عدم سماع الدعوى كإقرار المدين بالحق أو مطالبة القضاية أو إجراء أو أي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك في حقه.

هذه بالعموم أسباب انقضاء الالتزام ذكرناها بشكل عاجل لضيق الوقت وقد احتوى النظام على خمسة أقسام فيما يتعلق بالالتزامات، الأولى مصادر الالتزام، ثم آثار الالتزام، ثم الأوصاف العارضة على الالتزام، ثم انتقال التزام التي احتوت على حوالة الحق وحوالة الدين، ثم انقضاء الالتزام.

وأستعرض معكم تطبيقاً قضائياً يتعلق بسبب من أسباب انقضاء الالتزام وهو استحالة التنفيذ، هذه قضية باشرتها بنفسي، كان هناك قضية تركة بين ورثه ووكيل محامي، تعاقدوا معه على أن يقوم بتصفية جميع التركة مقابل نسبة معينة من قيمة التركة، فلما بدأ هذا الوكيل العمل وشرع به وباع بعض العقارات قام أحد الورثة بتقديم دعوى لدى المحكمة يطالب فيها بقسمة التركة، فالمحكمة قبلت الدعوى بطبيعة الحال كونها بين الورثة وحكمت المحكمة بقسمة التركة، وأحيلت التركة إلى قسم الإسناد والتصفيات، فهذا الوكيل ضاع عليه هذا العمل وكان من المؤمل أن ينتهي من هذا العمل ويتحصل

على أتعابه، فكان بينه وبين الورثة عقد أتعاب، ومن ضمن الشروط أنه إذا قام أحد الورثة بفسخ الوكالة وتعذر على الوكيل إتمام العمل فإنه يتحمل جميع الأذى، وفي الواقع أن من قام بفتح الوكالة عدد معين من الورثة تقريبا خمسة، فأقام عليهم هذا الوكيل دعوى وكسب هذه الدعوى بناء على هذا الشرط المتضمن اشتراط عدم فسخ الوكالة، بعد ذلك قام هذا الوكيل بإقامة دعوى على الورثة الذين لم يقوموا بفسخ الوكالة مطالباً إياهم بنسبته من هذه التركة، فكنت وكيلا عن بعض هؤلاء الورثة فدفعنا بأن الالتزام بين الورثة وبين هذا الوكيل انقضى بسبب من أسباب انقضاء الالتزام التي ذكرناها قبل قليل، وهذا السبب هو استحالة التنفيذ لأن الورثة الخمسة لما أقاموا الدعوى أمام المحكمة هذا العقد الذي بين الوكيل وبين الورثة والعمل عليه انتقل وسحب بين الطرفين وانتقل إلى المحكمة والجهات المختصة ممثلة بقسم الإسناد والتصفية، فدفعنا بهذا الدفع أمام القاضي، وبالفعل قام القاضي في التسليم بالمادة المتعلقة باستحالة التنفيذ وهي المادة مئة وعشرة من نظام المعاملات المدنية، وأستعرض معكم هذا الحكم، هنا المدعي قام يطالب بعض الورثة بالأتعاب ودفعنا بهذا الدفع (لم يتم المدعي العمل بسبب فسخ بعض الورثة للوكالات عن المدعي وأصبح العقد مستحيل التنفيذ ولم يقوم المدعي بإكمال العمل ثم رفعت القضية إلى المحكمة من أحد الورثة وحكم ببيع العقارات ثم تولى مركز الإسناد والتصفية بيع العقارات)، كذلك ذكر أن حاصل الأمر أن عقد المدعي مع الورثة قد أصبح مستحيل التنفيذ وفقا للمادة ١١٠ من نظام معاملات المدنية ونصها "في العقود الملزمة للجانبين إذا أصبح تنفيذ التزام مستحيلاً بسبب لا يد للمدين فيه" والمدين هنا هم بقية الورثة الذين لم يفسخوا الوكالات، انقضى الالتزام بسبب لا يد لهم فيه، فهم يقولون عند القاضي لم نقم بفسخ الوكالات بالعكس نريد الوكيل أن يتم عمله، قالت المادة "انقضى التزامه والالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه" فواقع الحال أن العقد انفسخ بين الطرفين والمدعي مقرر بذلك، وأنه لا وجه للمطالبة بالعقد، بعد ذلك في أسباب الحكم قامت الدائرة بذكر الأسباب "أن المدعية لم تتم العمل لكون العقد أصبح يستحيل تنفيذه بسبب لا يد لها فيه"، أيضا ذكرت الدائرة "ولما أن المدعية تعذر عليها إتمام العمل المتفق عليه لاستحالة تنفيذ العقد بسبب لا يعود للمدعي عليها واستناداً للمادة ١١٠ من نظام المعاملات المدنية إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب لا يد للمدين فيه انقضى التزامه والالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه"، بعد ذلك

انتهى حكم الدائرة إلى رد الدعوى بناء على هذه المادة المتعلقة باستحالة التنفيذ الذي هو من أسباب انقضاء الالتزام، ونظرا لانتهاء الوقت المحدد لي أكرر الشكر للجمعية ممثلة بأعضائها ونسأل الله ان يكون ما ذكرنا يعني في ميزان حسناتنا، ويكون مفيدا للملقي والمتلقين وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير اللقاء/ د. عبدالمجيد بن بدر الجويان

شكر الله لكم فضيلة الشيخ عبد المحسن الدوسري هذا التأصيل للمحور الأول أتخفتمونا بعرض لمنطلقات انقضاء الالتزام جمعت فيه بين الدقة والوضوح فأفدتكم وأجدتم فجزاكم الله خير الجزاء.

وبعد أن انتهى فضيلة الشيخ عبد المحسن الدوسري من المحور الأول ننتقل لبقية المحاور الستة المتبقية سيقوم باستعراضها وتفصيل أحكامها فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن التويم المحامي والمستشار القانوني لعدد من الجهات وفضيلته باحث في مرحلة الدكتوراه وقاض سابق بوزارة العدل ومساعد لرئيس المحكمة سابقا، كما شارك في مشاريع إعداد الأنظمة واللوائح، وله أبحاث فقهية منشورة فليتفضل فضيلته لاستكمال محاور اللقاء مشكورا مأجورا.



المحور الثاني:

البطلان، الإبطال، الفسخ، الانفساخ

الشيخ/ محمد بن عبدالرحمن التويم

قاض سابق ومحامي ومستشار قانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في هذا اللقاء، ونشكر للجمعية الفقهية السعودية على هذه المبادرة الطيبة ونأمل إن شاء الله تعالى أن يكون في هذا اللقاء نفع وفائدة.

الحقيقة الموضوع الذي سأحدث عنه يدور حول أربع مصطلحات وهي: البطلان والإبطال والفسخ والانسفاخ ودخول هذه المصطلحات في انقضاء الالتزام فيه نوع من التأمل، فأما الفسخ والانسفاخ فهو ظاهر، لأن الفسخ والانسفاخ عبارة عن انحلال للعقد بعد انعقاده، فالفسخ ينحل فيه العقد إما برضا المتعاقدين وهذا في الفسخ الرضائي، أو بغير رضاهما وهذا في الفسخ القضائي إذا كان يطلب من أحدهما، أو بغير طلب من أحدهما في الانسفاخ النظامي إذا انفسخ العقد بقوة النظام فهذا ظاهر أنه من صور انقضاء الالتزام، وكذلك الإبطال فإن الإبطال ينعقد العقد فيه صحيحا ثم يطالب أحد الأطراف بإبطال هذا العقد إما لوجود غلط أو وجود تغير أو وجود استغلال، عيب يتسلط على الإرادة فهذا إبطال وبه ينتهي أو ينقضي الالتزام، وأما البطلان فهو محل الإشكال لأن العقد الباطل بطلانا مطلقا لم ينعقد فيه الأصل من أساسه وبناء عليه يكون دخوله هنا من قبيل التبع واستكمال القسمة.

في التفريق بين البطلان والإبطال والفسخ والانسفاخ مسائل مهمة للغاية وصور متعددة سنحاول بإذن الله أن نأتي على أهمها، أما البطلان والإبطال فالفرق بينهما أن البطلان وهو ما يسمونه البطلان المطلق يقع فيه العقد باطلا ولو أجازته الأطراف أما الإبطال فالعقد يقع فيه صحيحا ثم يكون لأحد المتعاقدين حق في أن يبطل، وهذا يسمونه البطلان النسبي باعتبار أن البطلان فيه نسبي من جهة أن بعض العقود

تبطل وبعضها تمضى ويجيزها أطرافها، ويمكن تلخيص الفروق بينها في ثلاثة: الفرق الأول: أن البطلان يتمسك به كل أحد، بطلان مطلق، بمعنى لا يختص به المتعاقدان فقط.

الأمر الثاني: أن المحكمة تتصدى له من تلقاء نفسها بمعنى لو جاء عقد بين الطرفين فيه بطلان مثلاً إذا كان المتعاقد فاقداً للأهلية فقدانا وليس ناقص الأهلية، أو إذا كان العقد مثلاً محل التعاقد مخالف للنظام العام، مثلاً كبيع ما لا يملك أو بيع ممنوع نظاماً، على البحث المعروف في تفسير النظام العام ماذا يدخل فيه يدخل فيما يخالف الشريعة وما يخالف الأنظمة إلى غير ذلك، فهذا لو تراضى المتعاقدان ورأت المحكمة بطلان العقد فتبطله.

الأمر الثالث: أن العقد لا ينفذ فيه بالإجازة هذا البطلان، أما الإبطال فعكس ذلك في الثلاثة كلها وهو واضح وسيأتي معنا بإذن الله تعالى في الأمثلة التفصيلية تفريق بين البطلان والإبطال، فتلخص عندنا أن البطلان عقد باطل من أساسه ولا يقبل فيه الإجازة بخلاف الإبطال، والإبطال يتشارك في بعض صوره في الفسخ عند الفقهاء ما يعبر عنه بالفسخ مثلاً لوجود غبن أو الفسخ لوجود تدليس ونحوه مما يكون الحق فيه للمتعاقد له أن يفسخ وله أن يمضي العقد، ويتقاطع من جهة أخرى مع العقد الموقوف الذي يوقف على إجازة أحد المتعاقدين كما هو مفصل في موضعه، هذا ما يتعلق بالبطلان والإبطال.

أما الفسخ والانفساخ فالفسخ يكون على نوعين: رضائي وقضائي، الرضائي برضا المتعاقدين، القضائي يطلب أحد المتعاقدين فتنسخ المحكمة بناء على طلبه ولو لم يرضى الآخر، لكن لو لم يطلب أحد فالأصل أن المحكمة لا تتصدى للفسخ إلا بطلب منهم هذا الفسخ، الانفساخ كما هو ظاهر من صياغة الكلمة الصرفية أنه فسخ نظامي أي بقوة النظام، مثاله أن يتعذر إكمال الالتزام أو استحيل تنفيذه كما مر معنا قبل قليل في استحالة التنفيذ بما ينقضي الالتزام من صور هذا الانقضاء أن يفسخ العقد، لأنه لم يعد هناك محل يمكن تنفيذه، أو تتلف السلعة مثلاً، فعند ذلك إذا تعذر إكمال الالتزام بسبب لا يد للمدين فيه ليس بتقصير منه عند ذلك يفسخ بقوة النظام، إذا تقرر ذلك فإن الفسخ والانفساخ والبطلان والإبطال في ماذا يتفقون ويختلفون؟ هذه المصطلحات الأربعة تتفق في شيء ظاهر: وهو أنه عند حصول أحد منها يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد باستثناء

حالتين في الفسخ والانفساخ فقط، وهما العقود الزمنية ما المراد بالعقود الزمنية كعقد الإيجار مثلاً، العقود التي تتم على فترة أو التوريد أو غيرها، نضرب مثال بالإجارة إذا أجز عشر سنوات ومضى خمس سنوات وحصل فسخ أو انفساخ لأي سبب من الأسباب هل يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد بحيث يقال إن هذه الفترة التي سكنها خمس سنوات ما شأنها ما شأن النفع الذي استهلك فيها؟ الجواب استثنيت هذه الحالة من حالة عودة المتعاقدين للحالة قبل التعاقد، فما مضى الخمس سنوات التي مضت يكون الأجرة فيها مستحقة بموجب التعاقد وإنما يسري الانفساخ فيما بعده، يعني لا يعود الانفساخ هنا بأثر رجعي هذه حالة، والحالة الثانية في ما يسمى بشرط التسوية أو شرط السرية لو تضمن العقد شرط تسوية منازعات أو حل أو تحكيم فلا يقول قائل إن العقد قد انفسخ وبالتالي انفسخت كل شروطه ولا يحق لك أن تحاكمي إلى شرط التحكيم أو إلى شرط السرية فما دام عقدنا قد انفسخ فأنا سأفشي كل المعلومات لانفساخ هذا، نص النظام على عدم صحته، هذا باختصار ما يتعلق بالبطلان والإبطال والفسخ والانفساخ كصورة إجمالية عامة، حاولت قدر المستطاع أن أخصها حتى تكون ظاهرة، سأخذ كل سبب من هذه الأسباب على سبيل التفصيل والاستعجال بإذن الله تعالى.

البطلان وعرفنا صورته من أسبابه فقدان الأهلية وليس نقصها لأن نقصها سيأتي معنا أنه من أسباب الإبطال بحيث إذا كان مميزاً فله أن يبطل وله أن يمضي إذا كان التصرف دائراً بين النفع والضرر، أما إذا كان نافعا نفعاً محضاً فيمضي وإذا كان ضاراً ضرراً محضاً فلا يمضي الكلام فيما يدور بين النفع والضرر، فهذه فقدان الأهلية مثال كثير جداً يفعله الكثير من الورثة إذا كان بينهم قاصر يتصرفون بنصيب القاصر ويبيعونه خصوصاً إذا كان غير مميز هذا باطل لماذا باطل بطلان مطلق لا يقبل الإجازة لأن المتصرف هنا ليس له أهلية والأهلية ينتج منها ضرورة عدم وجود إرادة، والبطلان يتسلط في حقيقته على أركان العقد التي هي المحل والرضا والسبب لاسيما على الرضا يتسلط عليها بانعدامها فإذا انعدم أحد هذه الأركان فإن العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، هذا مثال فقدان الأهلية، مثاله أيضاً اختلال شروط محل الالتزام، النظام في المادة ٧٢ نص على أن محل الالتزام سواء كان، محل التزام عين، سلعة، عمل، امتناع عن عمل إلى غير ذلك من صور الالتزام، اشترط أن يكون ممكناً في ذاته يعني ليس

مستحيلاً، فمثلاً ما لا يقدر على تسليمه هذا ليس ممكناً في ذاته بالتالي لو اختلف هذا الشرط فهذا العقد باطل بطلاناً مطلقاً لا يقبل إجازة، لو أرادوا تجديد العقد هذا أمر آخر الكلام في إمضاء هذا العقد، من شروط محل الالتزام أن يكون معيناً في ذاته أو قابل للتعيين وعلى ذلك يخرج ما فيه جهالة موهلة لا تقبل التعيين فهنا يبطل بطلاناً مطلقاً، وهذا موافق لما هو مقرر فقهاً في هذه المسائل، الشرط الثالث مثلاً شرط عدم مخالفة النظام العام، ويدخل في ذلك مثلاً بيع ما لا يملك بيع ما لا يقدر على تسليمه كل ما هو يعد من مخالفة النظام العام، سواء مخالفة الشريعة أو مخالفة الأنظمة المقررة لذلك فإن البطلان هنا يكون بطلاناً مطلقاً لا يقبل إجازة وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، من صوره عدم مشروعية السبب نص النظام في المادة ٧٥-٧٦ على أن السبب الباعث عن التعاقد إذا كان غير مشروع شرعاً أو نظاماً مثل الربا ينص عليه العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد بأن كان ضمناً بالنص على العقد فإن سبب هذا التعاقد رشوة أو تزوير أو دلت الظروف على ذلك عند ذلك يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، هذا ما يتعلق بالبطلان.

نتقل إلى الإبطال وللفادة الإبطال أستطيع أن أقول إن أكثر منازعات المحاكم راجعة إلى هذا البند، بند الإبطال بما فيه من غلط وتغريب واستغلال وإكراه ووجود شرط باطل، هذه الصور الخمس التي يعني بالاستقراء استقراء مواد النظام وباستقرار العمل كثير من النزاعات تعود لذلك، ومن يحسن تكييف الواقع التي لديه سيستفيد من هذه المواد أيما فائدة.

فنبداً بالغلط، ما المراد بالغلط، النظام لما ذكر الغلط قال لك لا بد أن يكون غلط جوهري يعني أنا تعاقدت فوقعت في غلط لا بد يكون غلط جوهري، يعني الغلط اليسير والتغريب والاستغلال والإخلال بالالتزام لا بد يكون في أمر جوهري، يعني لو كان الأمر قليل الأهمية لن يفيدك هذا الإخلال أو هذا الغلط، إذن غلط جوهري لولاه لم أرض بالعقد فلك حق الإبطال، تأتي لهذا العقد وتقف لو سكت ولم تبطل مضي العقد، أضرب لكم مثلاً وهذه واقعة حدثت وتحدث كثيراً، شخص اشترى شقة من عمارة نفترض شقة رقم ٥ من عمارة رقم ٥ فجاء قسم المبيعات ليأريه الشقة فودوه للعمارة رقم ٤ والشقة رقم ٥ مطابقة لها في المكان وفي بعض المواصفات ومختلفة بعض المواصفات في المساحات وغيرها، لاحظ إنه حصل غلط لما أروه الشقة كان هو وقع في الغلط وهم أيضاً وقعوا معه في الغلط وهذا الغلط

جوهرى لأنه يتعلق بمحل التعاقد، هو لما رآها يظن أنها هي الوحدة العقارية التي سيشتريها ذهب ووقع في العقد وكتب في العقد الأولى التي لم يراها ثم بعد ذلك اكتشف هذا الغلط هل له حق الإبطال؟ الجواب ما دام هذا غلط جوهرى وما دام المتعاقد الآخر وقع معه أو حتى لو ما وقع معه لو كان علم بأنه وقع داري أنه مخطئ وسأكت عنه أو كان ممكن أنه يعلم لكنه تجاهل ففي كل هذه الأحوال يحق له طلب الإبطال، وهذا الغلط الحقيقة أنه مهم طبعاً النظام استثنى منه الغلط الحسابي والكتابي هذا لا يعتد به وفيه تفصيل كثير من صورته أن من كان سيء النية لا يحق له أن يتمسك بالغلط، والغلط صورته كثيرة، لكن ليست كما سيأتي في التغير والاستغلال، طبعاً الغلط نص عليه من المادة ٥٧ إلى المادة ٦٠.

الصورة الثانية: من صور الإبطال التغير: والتغير ينص عليه في المادة ٦١ إلى المادة ٦٣، التغير ما المراد به؟ وبعضهم يعبر عنه بالتدليس وهو شبيه في بعض صورته بما يذكره الفقهاء في خيار التدليس، التغير هو: أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتيالية تحمله على إبرام عقد لولاه لم يبرم، دائماً هذه لولاه تتكرر في الغلط والتغير، يعني أنا لولا غلطى أو غلطك معي لولا تغيرك لولا إكراه لم أتعقد ف"لولا" هذه هي التي تضبط، وطبعاً الإثبات عليك لا بد أن تثبت في هذا الأمر وقوع التغير، ذكر النظام صورة مهمة جداً قال: من صور التغير أن يعتمد السكوت، يعني قد يكون التغير بفعل وقد يكون بترك فمجرد تعتمد السكوت لإخفاء أمر لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به هذا يعد تغيراً يتيح لك المطالبة بإبطال العقد، طبعاً لا بد يكون هذا يتعلق بأمر جوهرى، أنا أضرب لكم مثلاً يجلي أهمية تكييف الواقعة تكييفاً صحيحاً، الآن عرفنا التغير.

سأذكر لكم الاستغلال وهو الصورة الثالثة ثم أضرب لكم الواقعة، الاستغلال أيضاً ذكره النظام في المادة الثامنة والستين والتاسعة والستين، والاستغلال مرتبط بالغبن ارتباطاً وثيقاً، وللأنظمة تفريق بعضهم يعني يتوسع في الغبن وبعضهم يضيق والنظام نحى منحى التضيق إلى حد كبير، وتعلمون الخلاف الفقهي في هذه المسألة من الفقهاء من لا يرى للغبن خياراً ومنهم من يرى له الخيار على تفصيل معروف في موضعه، فالنظام ماذا فعل؟ النظام جاء إلى الغبن وهذا شيء مهم جداً العمل سابقاً كان كل من غبن له حق أن يطالب وفقاً للمقرر والمعتمد فقهاً، الآن حصل تغيير وتقييد لا بد أن ينتبه له المتعاقدون

والغبين يحصل كثيراً في مبيعات السيارات والأراضي وغيرها من السلع، أولاً لا بد أن يعلم أن مجرد الغبن ليس كافياً للإبطال إلا في عديم الأهلية وناقصة الأهلية استثنائها النظام لخصوصيته، لكن مجرد أن يأتي شخص ويقول اشتريت هذه الأرض التي قيمتها مليون بمليونين هذا السبب لوحده ليس كافياً للإبطال، إذا كيف أجعله كافياً للإبطال؟ لا بد أن يتحقق فيه أمران: الأمر الأول الاستغلال، أن يستغل الطرف المقابل جاءك البائع ورأى أنك لست من أهل الديرة لا تعرف الأسعار فاستغللك، طبعاً هذا لا بد أن تثبته لا يكفي فيه مجرد الكلام، الثاني وجود الضعف الظاهر والحاجة الملحة، حاجة ملحة شخص جاء لبلد يريد أن يشتري أو يستأجر وهو ليس من أهلها هذه حاجة ملحة أو ضعف ظاهر بأن كانت امرأة مثلاً مثلها لا يعرف كبيرة في السن، تحقيق المناط لهذا القيد هذا عمل اجتهادي للمحكمة وأيضاً دورك أنت كمتقاضي أن تبرز وتثبت هذا الدور، فلا بد من استغلال ولا بد من ضعف ظاهر مع غبن إذا تحققت لك حق الإبطال أما إذا لم تتحقق فغالباً بل هو الأصل وفقاً للنظام.

المثال الذي كنت أريد إيراده وهي واقعة حصلت هؤلاء الشركاء ثلاثة كانوا شركاء في عقار، جاء أحدهم فقال لهم يا جماعة أنتم ما تعرفون في العقار هذا ولا لكم علاقة فيه، وقيمته حسب السوق يساوي خمسة مليون، فأنا بطلعكم بنصيبكم كل واحد يأخذ نصيبه وأنا بأشتري العقار كاملاً فوافقوا على ذلك، لاحظ أنه أعطاهم معلومة وهي قيمة العقار وبناء عليه تعاقدوا هذا العقد هو عقد التخارج، تخرجوا ثم بعد مدة جاءنا شخص فقال: لنا وش حال العقار الفلاني. فقالوا: إن العقار تخرجنا منه قال: كم قالوا: بخمسة مليون قال: أنا كنت جاي لشريككم وسمتها منه بسبعة مليون ولا باعني في نفس وقت التخارج، معناه إن في وقت التخارج كان العقار يساوي أكثر من خمسة مليون، وواقعة أنه جاء أحد وسامها بسبعة مليون هذه واقعة أخفاها عنهم وتعتمد إخفاؤها، هذا اللي مر معنا قبل قليل تعتمد السكوت، ثم بعد ذلك صاحبهم هذا الذي استقل بالعقار باعه بنحو اثنا عشر مليون، فلما جاؤوا يريدون تكييف الدعوى كيفوها بالغبين، هنا محل الفائدة، كيفوها بالغبين قالوا: إنه لما حصل غبن يعني تخرجنا بخمسة مليون، وهو في الحقيقة سبعة مليون فطالب بالفرق بين الخمسة والسبعة، وهو استغلنا لأننا ما نعرف الأسعار ولا نعرف المنطقة، هذا تكييف بيعتهم مليونين، لو كيفوها بالتغريب سيعطيهم إلى اثنا عشر مليون، الفرق بين خمسة مليون لاثنا عشر مليون، كيف سيكون ذلك؟

سيكون إذا جاؤوا وطالبوا بالتغدير فهم بالحقيقة لن يطالبوا بفرق الثمن، وإنما سيطلبون بإبطال التعاقد وعند ذلك سيرجعون شركاء معه وإذا رجعوا شركاء معه فلهم نصيب في الثمن الذي باع به كاملاً، هذا مثال يعني والأمثلة كثيرة، والشأن في الانتباه لموضوع التكييف.

أما الرابع فهو: الإكراه مذكور في المادة ٦٤ إلى ٦٧، الإكراه معروف ومسائلهم معلومة، إشكال الإكراه شيء واحد فقط وهو أنه يتعسر إثباته، كثيراً ما يدفع المتعاقدون أو حتى في القضايا الجنائية بالإكراه، ولكنه لا يستطيع أن يثبت الإكراه.

أما الصورة أو السبب الخامس من أسباب الإبطال: فوجود شرط باطل، وهذا نصت عليه المادة ٧٤ من نظام المعاملات: وجود شرط باطل، بمعنى لو كان العقد صحيحاً لكن فيه شرط أو شرطين باطلين هل يبطل؟ قال النظام لا يبطل، لكن يبطل هذا الشرط، فإن قال قائل أنا لولا هذا الشرط ما تعاقدت، يعني لو كنت أعلم أن هذا الشرط شرط باطل ما دخلت في هذه العملية التعاقدية، فله عند ذلك أن يطالب بإبطال ليس بطلان وإنما بإبطال العقد، يعني هو حق له وليس حقاً عاماً.

هذا ما يتعلق بالإبطال وتلاحظون أن أكثر الصور جاءت هنا لغزارة مادة هذا البحث، أما الفسخ فيدخل فيه ثلاث صور ذكرت في النظام، الإقالة في المادة ١٠٥ والإقالة معلومة، تعلمون الخلاف هل هي عقد أو فسخ؟ بحث طويل وترد عليه مسائل كثيرة، النظام جعل لها أحكام العقد، فالنظام يختار أن الإقالة عقد، الصورة الثانية خيار الشرط مذكور في المادة ١٠٦ ولا تختلف أحكامه كثيراً عن المقرر فقهاً، الثالث من صور الفسخ: الإخلال بالالتزام مذكور بالمادة ٧، وهذا أكثر طلبات فسخ العقود وليس الإبطال والبطلان، أكثر طلبات فسخ العقود راجعة إلى الإخلال بالالتزام، إما أنه لم يسدد الثمن أو لم يسدد الأجرة أو لم يكمل عمل المقاول أو لم يسدد للمقاول دفعات قل ما شئت من صور الإخلال بالالتزام فإنه يطالب بالفسخ، الأمر المهم أن ينتبه إليه أن يكون هذا الإخلال جوهرياً، فالمحكمة قد ترى أن هذا الإخلال قليل الأهمية كما نص النظام، فلن أفسخ عقداً كاملاً لأجل إخلال يسير لا يشكل من جملة التعاقد شيئاً، فهذا يأتي دورك هنا في إبراز كون هذا الإخلال جوهري في هذا التعاقد، يبقى سؤال هل الفسخ للإخلال بالالتزام يحتاج إلى حكم حاكم أو تفسخ من تلقاء نفسك، البحث الفقهي معلوم في بعض صور الفسخ يقول بحكم حاكم بعضها بدون حكم حاكم، النظام نص

في المادة ١٠٨ على أنه للمتعاقدين أن يشترط الفسخ ولو بدون حكم قضائي، بمعنى لا بد يكتب شرط التعاقد إذا أخللت بالالتزام بأن فعلت واحد إثنين ثلاثة فلي أن أفسخ بإخطارك من دون حكم قضائي، طبعاً هذا جيد لكن فائدته العملية قليلة لماذا؟ لأن تحديد كون العمل الذي قام به إخلال أو ليس بإخلال هذا راجع لاجتهاد المحكمة، يعني لو فسخت سيرفع هو دعوى لدى المحكمة ويقول هو فسخ ولا يستحق الفسخ وتنظر المحكمة هل هذا الفسخ لوجود إخلال أو لعدم وجود إخلال، فتعود إلى دائرة الاحتياج للنظر القضائي، ١٠٩ من النظام جعلت العيب في محل الالتزام المتعاقد عليه إخلالاً بالالتزام يمكن من الفسخ، وهذه صورة حسنة ولو جعلت هذه المادة مع مواد العيوب ربما كان أكثر ترتيباً، لكن هنا جعلت لبيان أن العيب أيضاً مما يمكن صاحبه من الفسخ، فهو أشبه ما يكون بإخلال بالالتزام، أنا تعاقدت معك على أن تكون هذه السلعة سليمة على أن يكون محل التعاقد غير معيب فلما كان معيباً هذا إخلال من هذه الحيثية أتاح الالتزام.

أما الأخير انتهينا من البطلان والإبطال والفسخ فبقي الانفساخ فمن صوره استحالة التنفيذ وسبق ذكرها، بقي مسألة واحدة أختتم، بها وهي مسألة مهمة جداً وتعالج كثيراً من الإشكالات القضائية وكانت فتحاً للجهات القضائية في استقرار التعاقدات وتقليل النزاعات، وهي تعرفون كثيراً ما يبيع شخص سلعة ما على آخر ويكون هذا البيع صوري يعني ليس بيعاً حقيقياً وإنما سجلها باسمه صورياً لرهن أو لنحو ذلك، فيحصل بينهما نزاع فيذهب الثاني ويبيعها لطرف ثالث لحسن النية لا يعلم عن شيء ربما رابع ربما عاشر، فيأتي الأول ويقفز للأخير ويقول أعد لي عقاري أو سلعتي فيقول الأخير أنا مالي علاقة، فكانت كثير من الأحكام القضائية تصدر بإعادة العقار باعتبار التصرفات هذه كلها باطلة بحيث يثبت هو أن العقار كان صورياً وكان عبارة عن رهن وبالتالي لا يحق له التصرف فيه بطل هذا التصرف وبطل ما بني عليه، وهذا كان فيه حقيقة بعض الإشكال وجدت بعض الاجتهادات تخالف ذلك، لكن لما جاء النظام في هذه الصور وأشباهاها إذا تعاقد شخص وهذا ما يسميه النظام بالاحتجاج بالإبطال تجاه الخلف الخاص، الخلف الخاص يعني كالمشتري مثلاً الخلف العام كالوارث على سبيل المثال، فلما تباع سلعة مثلاً على شخص يأتي هذا الشخص يملكها يكون لك أنت حق الإبطال إما لوجود غلط أو تغير أو استغلال الأسباب اللي ذكرناها قبل قليل، فهذا الثاني يذهب

يبيعها على ثالث فتبين لك أنت حق الإبطال فتأتي وترفع للثالث أو عليهما معا، فتقول أنا لي حق الإبطال وأطلب الإبطال، النظام يحمي هذا الأخير يقول هذا حسن النية لو كان سيء النية وأثبت أن له علاقة بهذا الرجل أو يعلم أن لك حق الإبطال ولكنه أقدم على هذه المبايعة يتحمل تبعة إقدامه فلا يكون حسن النية بل يكون سيء النية عند ذلك لك حق أنك تنتزع وتستعمل حقك في الإبطال، لكن لو كان حسن النية فلا مدخل لك عليه بنص المادة ٨٦ من نظام المعاملات، ونظيره الفسخ في المادة ١١٢ فالفسخ أيضا أشار إلى هذه النقطة لو كنت تريد أن تفسخ يعني بعت على شخص فهذه تحدث كثيراً وبقي عليه من الثمن مبلغ وقدره ما سددك فذهب وباع ثاني وثالث ورابع فتأتي أنت وتقول رجل ما سددي وأنا راح علي سلعتي وراح علي دراھمي ما الحل؟ الحل سأفسخ لإخلاله بالالتزام، نقول النظام لا يخدمك هنا لماذا؟ لأن هؤلاء حسنوا النية، لو أثبت أن هؤلاء تسلسل إليهم العقار احتيالا وهم متواطئون مع هذا فلك حق أن تثبت أنهم سيئوا النية وتبطل أو تفسخ بحسب المتاح لك.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك فيما قلنا، والحقيقة أن هذه المباحث طويلة الذيل وذكرنا منها ما نحسب أن فيه فائدة ونسأل الله تعالى أن يبارك للجميع والله أعلم وصلى وسلم على نبينا محمد.

مدير اللقاء/ د. عبدالمجيد بن بدر الجويان

شكر الله لكم فضيلة الشيخ محمد التويم هذا الاستعراض الشامل والمنضبط لبقية المحاور، قد أجدتم في الجمع بين الدقة والوضوح والسلاسة فجزاكم الله خير الجزاء.

والآن وبعد الفراغ من عرض المحاور يسرنا فتح باب المداخلات العلمية مع نخبة من أصحاب الفضيلة والمتخصصين لإثراء النقاش، ونبدأ مع مداخلة فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب المحامي والمستشار القانوني وأمين الإفلاس ووكيل وزارة الداخلية للحقوق سابقاً وصاحب الكتاب المعروف الكافي في شرح نظام المعاملات المدنية السعودي، ليتفضل مشكوراً مأجوراً وجزاه الله خيراً.

المداخلات

المداخلة الأولى

لفضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب

المحامي والمستشار القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أود أن أتقدم بشكر القائمين على الجمعية الفقهية السعودية في هذه الدعوة المباركة في هذا اللقاء العلمي وعلى رأسهم فضيلة رئيسها الأستاذ الدكتور جميل بن عبدالمحسن الخلف كما أثنى اهتمام الجمعية المتواصل لمناقشة الموضوعات الحيوية التي تثير المنظومة العدلية وتحقق رؤية المملكة والشكر كذلك لكل الحضور من الأخوة الزملاء والمشرفين والمهتمين.

وأثني على الطرح الجميل والبيان الواضح لشيخينا صاحبي الفضيلة الشيخ والمحامي عبد المحسن بن عمار الدوسري والشيخ المحامي محمد بن عبد الرحمن التويم زادهم الله توفيقاً وسداداً.

أما عن اللقاء ومشاركتي فيه، فإن موضوعه متعلق بواحد من أهم الأنظمة في المملكة وهو نظام المعاملات المدنية، والذي يمكنني تسميته بأبي الأنظمة على غرار تسمية السنهاوي القانون المدني المصري، وقد عكفت على شرح هذا النظام منذ صدوره وحتى نهاية العام ٢٠٢٥م إلى أن وفقني الله تعالى وصدر كتابي حديثاً الذي عنوانته بـ"الكافي بشرح نظام المعاملات المدنية"، إن موضوع اللقاء وهو انقضاء الالتزام في ضوء نظام المدنية السعودي يتعلق بآخر مسألة في نظرية الالتزام، وتتكون من محاور رئيسة أولها: مصادر الالتزام الخمسة العقد والإرادة منفردة والفعل الضار والفعل النافع والنظام، وثانياً أحكام الالتزام: وتشمل آثار الالتزام وأوصافه وانتقاله، وأخيراً: هو موضوع اللقاء وهو انقضاء الالتزام، ويقصد بانقضاء التزام انتهائه وجميع الآثار المترتبة عليه، وهذا هو مصير الالتزام الشخصي بخلاف الالتزام العيني، وذلك لأن المدين من المحال أن يظل ملتزماً للدائن الأبد لكونه يتعارض مع الحرية

الشخصية، والأصل براءة الذمة ونظام التنفيذ المعدل الذي صدر بالأمس بموجب قرار مجلس الوزراء يؤكد هذا المعنى بفصل الذمة الشخصية عن الذمة المالية لكون شغل الذمة بالالتزام أمر عارض والعارض لا يدوم.

على أن حديثي سيتمحور في أربعة محاور إذا سمح الوقت بذكرها: المحور الأول: فلسفة المنظم فيما يتعلق بانقضاء الالتزام أو انحلال العقد، لا بد لكل من يفهم النظام أو يطلع النظام أن يعرف فلسفة المنظم والغاية منه، لأن مقاصد النظام ينبغي أن تبحث بدقة ويعتنى فيها، وهذا مما أذكره أو أحث عليه الباحثين والمهتمين، وبالمناسبة في ضوء طرحي هذا سأطرح عدد من الموضوعات التي أرى أنها ينبغي أن تبحث ويعمق في بحثها، فالمنظم وضع فلسفة محددة فيما يتعلق بنظرية انقضاء الالتزامات، ونلاحظ أنه رام تحقيق عدد من الأهداف خلال صياغته نظرية انقضاء التزامات، ومن أهمها تلافي عيوب صياغة التقنيات المدنية العربية، يتنافى النظام العيوب الموضوعية التي وقعت في القوانين المدنية العربية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة والثمانون منه على أنه في حالتي إبطال العقد أو بطلانه لنقص أهلية المتعاقد أو انعدامها لا يلزمه أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة معتبرة بسبب تنفيذ العقد، فقد جاءت المادة باستثناء عن الأصل الذي تقره المادة الثانية والثمانون من إعادة التعاقد إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه في حالتي البطلان المطلق والنسبي للعقد بسبب نقص الأهلية أو انعدامها، فتوجب على نقص الأهلية أو عديمها أن يرد ما انتفع به وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب الواردة في المادة الرابعة والأربعين بعد المئة، وحرص المنظم على أن تكون صياغة هذه المادة مشتملة على عديمي الأهلية وناقصيها، متلافياً بذلك عيباً في صياغة المادة مئة واثنين وأربعين تقسيم اثنين في التقنين المصري، والتي اقتصر نصها على ذكر ناقص الأهلية دون عديمها، ثانياً: بناء النظرية الفقهية والقانونية متكاملة، بمطالعة نظام المعاملات المدنية يمكن ملاحظة الحضور الفعلي للكثير من النظريات الفقهية كنظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الضمان الفعل الضار ونظرية الالتزام، كما أن باب الحق وانحلال العقد يحوي عدداً من النظريات كنظرية البطلان ونظرية الفسخ ونظرية تجزء العقد ونظرية تحول العقد وغيرها، والعمل استقر على الحفاظ على مراكز القانون المستقرة، لذلك يسعى النظام بمجموع مواده سعيًا حثيثاً إلى تحقيق نوع من استقرار المعاملات على أساس التوازن العادل بين أطراف التعاقد وعدم الانحياز لطرف على حساب

آخر، هذا لا بد أن يكون يأخذه الإخوان بالاعتبار لا بد أن تكون العقود متوازنة متعادلة ليس فيها تغليب طرف على طرف، هذه السياسة تعد ميزة للنظام حيث أنه يسعى لتحقيق هذا المقصد في باب انقضاء الالتزام أو انحلال العقد، حيث إنه مال إلى تضيق نطاق البطلان والفسخ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، تظهر هذه المسألة التشريعية في تأكيد المنظم على أن الأصل في العقود والشروط هو الصحة لا البطلان، وهذا يتفق تمام الاتفاق مع ما تنص عليه المادة الرابعة والسبعون: من أنه يجوز أن يتضمن العقد أي شرط يرتضيه المتعاقدان إذا توفرت فيه الشروط الواردة في الفقرة أولاً من المادة الثانية والسبعين من هذا النظام، ثانياً إذا تضمن العقد شرطاً باطلاً بطل الشرط وحده ليس العقد، وللمتعاقد طلب إبطال العقد إذا تبين أنه ما كان ليرضى بالعقد دون ذلك الشرط، وتتأكد هذه الفلسفة كذلك في وضع المنظم بدائل، الملزم يتوقى بها طلب إبطال العقد، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة والستين من أنه ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية وناقصها وما تقضي به النصوص النظامية وللمتعاقد الآخر توق الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافياً لرفع الغبن، واستعمال النظام لمصطلحات شرعية، النظام استعمل مصطلحات شرعية تدل على أصالة المصدرية الشرعية له، ومن ذلك أن يأخذ النظام مبدأ عدم سماع الدعوى بمضي الزمن وليس تقادم الحق الذي يقول به القوانين المدنية العربية على أن المذهبين الحنفي والمالكي رأيا الأخذ بمبدأ عدم سماع الدعوى استحسان عند الحنفية ولا أريد أن أدخل في التفاصيل كلها.

المحور الثاني: رفع الالتباس حول ما يتعلق بأسباب انقضاء الالتزام انحلال العقد، يسمح لي الأخوين الفاضلين وأنا أستمع إليهم الآن أن أنبه على أمر يلزم الالتفات إليه، وهو أن البعض يختلط عليه الأمر فيما يخص أسباب انحلال العقد وما يخص أسباب انقضاء الالتزام، ولا يخفى أن هناك فارقاً بين العقد والالتزام، أكرر فارقاً بين العقد والالتزام على الراجح من كلام الفقهاء والقانونيين ووفق المعتمد في المدنية، فالالتزام رابطة قانونية بين شخصين (الدائن والمدين) يترتب مقتضاها على المدين تجاه الدائن نقل حق عيني أو القيام بعمل أو امتناع عن عمل، أما العقد فيقصد به اتفاق إرادتين أو أكثر على إنشاء علاقة قانونية أو حق عيني بقصد تعديل أو إلغاء علاقة نظامية كانت موجودة قبل ذلك، والعقد يعد مصدراً من مصادر التزام الخمسة التي سبق الإشارة إليها، وأكرر أن انقضاء التزام أمر متميز عن

انحلال العقد، وأن الخلط بينهما غلط نظري جوهري ويسبب الاضطراب العملي في ذات الوقت، علماً بأن نظام المعاملات المدني السعودي كما هو مستقر في غالب أنظمة المعاملات المدنية قد عد استحالة التنفيذ سبباً من أسباب انحلال العقد وكذلك من أسباب انقضاء الالتزام.

المحور الثالث: أسباب انقضاء الالتزام في نظام المعاملات المدنية عاجل المنظم أسباب انقضاء الالتزام في ذات الفصول من الباب الخامس من النظام، جعل الفصل الأول منها انقضاء الالتزام بالوفاء وخصص الثاني منها للانقضاء بما يعادل الوفاء، وذكر ثلاثة أسباب: الوفاء والبديل والمقاصة واتحاد الذمة وختم الباب بالفصل الثالث الخاص بانقضاء التزام دون الوفاء وضمه ثلاثة أسباب: الإبراء واستحالة التنفيذ وعدم سماع الدعوى بمرور الزمن.

وبهذا تصبح اسباب انقضاء الالتزام وفقاً للنظام سبعة أسباب وهي: الوفاء والوفاء البديل والمقاصة واتحاد الذمة، والإبراء، واستحالة التنفيذ وعدم سماع الدعوى بمرور الزمن وهو التقادم، وكثيراً ما تختلط هذه الأسباب بأسباب لا تمت لها بصلة كالإبطال والفسخ والإقالة والرجوع ونحو ذلك من أسباب زوال العقد، علماً بأنه يوجد فرق واضح بين زوال العقد وهو مصدر مصادر الالتزام وانقضاء الالتزام ذاته، غير أنه قد يكون هناك تداخل بينهما، إذ قد يزول العقد بسبب من أسباب زواله، فتتقضي تبعاً لذلك الالتزامات الناشئة من هذا العقد، وقد تزول التزامات الناشئة من العقد بسبب من أسباب انقضائها فينقضي العقد تبعاً لذلك أو يصبح غير ذي موضوع.

المحور الرابع: أسباب انحلال العقد في نظام المعاملات المدنية، العقد قد ينحل بوحدة من هذه الأمور: الانقضاء والبطلان والفسخ، إذ قد ينقضي العقد بتنفيذ الالتزامات التي قد ينشئها ومصيره الطبيعي ولكنه قد يزول قبل تمام تنفيذه أو قبل البدء في تنفيذه فينحل، والفرق بين انحلال العقد وانقضائه أن الانحلال يكون قبل تنفيذ العقد والانقضاء لا يكون إلا عند تمام التنفيذ، على أن انحلال العقد غير إبطاله، وإن كان كلاهما زوال العقد، ولكن الانحلال يرد على عقد نشأ صحيحاً ثم ينحل بأثر رجعي أو دون ذلك الأثر، أما الإبطال فيرد على عقد لم ينعقد ويطل العقد بأثر رجعي في حالتي الإبطال والانحلال، إذ إنه لا يزول فحسب بل يعتبر كأن لم يكن، ولقد أورد المنظم العقد في النظام على اعتبار أنه مصدر من مصادر الالتزام وقد نظمته بصورة نظرية كاملة الأركان، حيث ذكر تعريفه وأركانه وشروطه

وأسباب زواله وهذه الطريقة في العرض ساير فيها النظم القانونية العربية وكذلك الغربية، فمن النظم القانونية العربية التي سارت على هذا النظام النظام الأردني والمصري، ومن القوائم الغربية التي سارت على هذا القانون المدني الفرنسي، وإذا كان العقد ينعقد بمجرد ارتباط إيجابى بقبول متطابقين وأن الأركان تتمثل في الرضا والمحل والسبب فإن بطلانه وإبطاله أو فسخه وانفساخه يكون أولاً يتعلق بالإبطال وهذا تعريف واضح أو يتعلق بالعقد الباطل والعقد القابل للإبطال، والتمييز بين العقد الباطل والعقد القابل للإبطال أيضاً فيه كلام كثير ولكنني لا أريد أن أطيل.

وأريد أن أتكلم أيضاً عن مسألة مهمة وهي ما يتعلق بالخلف الخاص والخلف العام، وهي التي أشار إليها الشيخ التويم باقتضاب، أولاً الخلف الخاص والخلف العام هذا من المباحث التي ينبغي أن تثار بعمق أكثر، نقول أحكام الخلف الخاص والخلف العام في نظام المعاملات المدنية والفرق بينهما والأثر على ذلك، يسري أثر انحاء العقد على الخلف الخاص بأثر رجعي كقاعدة عامة، وفق ما تنص عليه المادة ١١١ كما يسري على المتعاقدين، إلا أن الخلف الخاص لو اكتسب حقاً من الحقوق العينية بحسن النية فلا يحتج عليه بأثر هذا الفسخ وفق المادة ١١٢ وهذا يعني أن أثر الفسخ لا يسري على الخلف الخاص حماية استثنائية خاصة على خلاف منطق الفسخ مقتضياته ولا تثبت له إلا بتوفر شرطين، الشرط الأول: أن يكون الخلف خلفاً خاصاً، الشرط الثاني: أن يكون كسب الحق العيني بحسن النية، لا بد من هذين الشرطين حتى نجعله يتأثر بذلك، أما الخلف العام فلا يكتسب الحقوق إلا ما كان قائماً في ذمة سلفه، وإحلال العقد لاسيما إذا كان بأثر رجعي يؤدي إلى زوال الرابطة العقدية وكأنها لم تكن ومن ثم يزول الأساس القانوني الذي نشأت عنه الحقوق محل الانتقال، وبناء عليه لا يكون للخلف العام الحق في التمسك بحقوق مستمدة من عقد قد انحل، إذ لا يجوز أن ينتقل إليه ما لم يعد قائماً في ذمة سلفه، وذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة بنظام المعاملات المدنية السعودي ووفق القواعد العامة في نظام المعاملات المدنية فإن الخلف العام يحل محل سلفه في ذمته المالية بما لها وما عليها، في حين الخلف الخاص لا تنتقل إليه إلا الحقوق المرتبطة بالشيء محل انتقال دون التزامات إلا بالحدود التي يقرها النظام أو الاتفاق.

في الختام أكرر شكري وتقديري للجمعية الفقهية على هذه الدعوة الكريمة وأشكر أصحاب الفضيلة الشيخين الفاضلين وأشكر الجميع، وهذا الموضوع حقاً لا تكفيه هذه الدقائق المحدودة بل يحتاج مزيداً من الوقت للوقوف على كافة جوانبه القانون والتشريعية والقضائية، ولا أخفيكم أنني سطرت في هذا المجال عدد كبير من الصفحات، ولكن لضيق الوقت واحتراماً لوقت الحضور جميعاً، فإني أحيل إلى الكتاب إن شاء الله إذا رجعتم وتبحثتم في هذا النظام، وهذا النظام فيه عمق وفيه فلسفة قانونية كبيرة جداً وفيه تحديد لأفق الاجتهاد وافق الفهم، لذلك ينبغي على الزملاء المهتمين أن يعتنوا بهذا أتم العناية وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد وأشكركم جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مدير اللقاء / د. عبدالمجيد بن بدر الجويان

شكر الله لكم فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن على هذه المداخلة الثرية المحررة والإضافات العلمية القيمة فجزاكم الله خيراً، وشاكر لكم التزامكم بالوقت المحدد. ومنتقل إلى المداخلة الثانية يتحفنا بها فضيلة الدكتور علي بن محمد نور، المستشار القانوني والشريك في شركة مسارات قانونية، وهو ممن ساهم في صياغة لائحة تنظيم التمويل العقاري، فليتفضل مشكوراً.



المداخلة الثانية

الدكتور/ علي بن محمد نور

المستشار القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر الجمعية الفقهية السعودية على هذا اللقاء المبارك وأشكر الزملاء فضيلة الشيخ محمد التويم فضيلة الشيخ المحسن الدوسري على ما تفضلا به من عرض ممتع واختصارا للوقت أدلف إلى المداخلة فأقول.

الناظر في نظام المعاملات المدنية السعودي يلحظ أنه لم يكتفي بتقنين الأحكام الفقهية كما هي في مصادرها بل أعاد صياغتها ضمن قالب قانوني له بنائه الخاص ومصطلحاته المتميزة، وهذا الجمع بين المادة الفقهية في الحكم والمضمون وبين البنية القانونية في الشكل والصياغة أورث مفاهيم ومصطلحات لم يتعود عليها الفقيه الذي نشأ على المدونات الفقهية، ومن المهم أن تفهم هذه المصطلحات في سياقها الدقيق لا أن ترد تلقائيا إلى أقرب نظير فقهي معروف، لأن هذا الرد السريع على ما فيه من حسن قصد قد يوقع في إسقاطات غير دقيقة لا هي فقه خالص ولا هي قانون خالص، وأحسب أن منهج الأسلم في التعامل مع النظام أن يقرأ النص بمنطقه الداخلي، فيفهم النص في سياق النظام ذاته وأن تستوعب العلاقة بين نصوصه بعضها ببعض، وأن يدرك البناء الكلي أو النظرية الكلية الذي صيغت فيه الأحكام، ثم يأتي بعد ذلك دور المقارنة بالفقه، فينظر أين التقى النظام مع تقارير الفقهاء في مدوناتهم وأين افرق عنها، ثم ينتقل من النظر الجزئي في مدونات الفقهاء إلى النظر الكلي، وذلك بإرجاع أحكام النظام إلى كليات الشريعة وقواعدها، أما أن يبدأ الفقيه برد كل مصطلح إلى ما يعرفه من مصطلحات الفقهاء قبل أن يفهم مراد النظام فهذا مظة الخلط والاضطراب، والعكس صحيح فالقانوني الذي يقرأ النظام بمنطق قانوني صرف دون أن يستحضر الخلفية الفقهية التي استند إليها المنظم فقد يفقده كثير من مقاصد النصوص وحكمها، وهذه المرونة الذهنية في الانتقال ما بين المنطقتين ليس

تنازلاً عن التأصيل الشرعي ولا ذواً في قالب القانوني بل هو شرط لفهم صحيح يخدم الفقه والنظام معاً، وأسوق على هذا المعنى تطبيقين من صميم موضوع لقائنا في انقضاء الالتزام.

التطبيق الأول: القابلية للإبطال: مصطلح القابلية للإبطال لا عهد للفقيه به في كتب الأصول ولا الفروع، إذ المعروف أن العقد إما صحيح وإما باطل، أو عند الحنفية إما صحيح وإما فاسد وإما باطل، وقد يحاول بعض الدارسين فهمها من خلال تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل، فينزل القابل للإبطال منزلة الفاسد وهذا غير دقيق لأن المعيار مختلف، فعند الحنفية المعيار موضع الخلل إن عاد إلى ركن كالصيغة أو المحل فباطل وإن عاد إلى وصف خارج كشرط فاسد ففاسد، أما النظام فالمعيار طبيعة المصلحة المحمية، فما يرجع إلى المصلحة العامة كانهدام المحل أو مخالفة الشريعة فباطل بطلاناً مطلقاً، وما يرجع إلى مصلحة خاصة كعيوب الإرادة من غلط وتغير وإكراه فقابل للإبطال، لا يملك طلب إبطاله إلا من شرع لمصلحته ويسقط حقه بالإجازة، لكن جوهر الفكرة ليس غريباً عن التراث الفقهي، فنجد أن الحنفية والمالكية أعملوا هذا الأصل في بيع المغبون وفي بيع المكروه وفي بيع الصغير والفضولي، فإذا أمضاه صاحب الحق لزم من حين العقد لا من حين الإمضاء، وكذلك العقد الموقوف عند الحنفية كذلك، وهذا المعنى قريب من فكرة القابلية للإبطال، فالمصطلح قانوني في صياغته لكن جذره الفقهي راسخ في مدونات الفقهاء.

التطبيق الثاني: خيار الشرط والفسخ بالإخلال، النظام ذكر خيار الشرط ضمن أسباب الفسخ ولم يورد النظام باباً للخيارات كما هي طريقة الفقهاء، وهذا يكشف عن أساس للنظر القانوني الذي بني عليه النظام فالخيارات في الفقه تعمل على أصل أن العقد لم يتم تمام اللزوم بعد، ولهذا اختلف الفقهاء في انتقال الملك في الثمن أو المثمن في زمن الخيار هل انتقل أو لم ينتقل؟ وهذا يدل على أن الالتزام الذي انعقد به العقد كان التزاماً ناقصاً، أما النظام فبني على رؤية مختلفة وهي أن العقد متى انعقد صحيحاً نشأة منتجة لجميع آثاره فوراً، ومن أهم آثاره اللزوم والفسخ أمر عارض على عقد تام لا أثر لنقص في الانعقاد، ولهذا صنف خيار الشرط ضمن أسباب الفسخ فالعقد المقترن بخيار عقد تام منتج لآثاره من حين إبرامه لكن لمن شرط له الخيار حق فسخه خلال المدة المحددة، وهذا يفسر لماذا لم يأخذوا النظام بخيار المجلس الذي قال به الحنابلة والشافعية، فخيار المجلس يجعل كل بيع غير لازم بطبيعته بعد انعقاده

حتى التفرق وهذا يتعارض مع الأصل الذي اعتمده النظام، وهو اختيار فقهي له سند عند الحنفية والمالكية ويتسق مع أن الأصل في العقود الزوم وأن الفصل استثناء، وكذلك الفسخ بالإخلال المفاهيم التي لا تعرف عند الفقهاء بهذا التجريد، لكنه استوعب كثيرا مما كان يبحث في أبواب العقود متفرقا، فالنظام في الواقع لم يلغي الخيارات بل أعاد تكييفها وترتيبها في بناء وأصل منضبط له أساسه الشرعي وأساسه النظامي.

وختاما فإن هذين التطبيقين يبينان أن نظام المعاملات المدنية يحتاج من الفقيه أن يغراه بوعي بالمادة الفقهية التي يعرفها ويتقنها ووعي بالبناء القانوني الذي صيغت فيه هذه المادة، وأن المرونة الذهنية في التنقل بين هذين المنطقتين ليس ترفا أكاديميا بل هي حاجة عملية لكل فقيه وقاض وممارس يتعامل مع هذا النظام، فمن قرأ النظام بعقلية فقهية صرفة أسقط عليه ما لم يرده المنظم ومن قرأه بعقلية قانونية صرفة فاتته عمقه الشرعي ومقاصده، والجمع بين الفهمين هو السبيل إلى تطبيق سليم يحفظ للشرعية مكانتها ويحقق للنظام أهدافه وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا اللقاء وأن يبارك في جهود الجمعية الفقهية السعودية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مدير اللقاء / د. عبدالمجيد بن بدر الجويان

شكر الله لكم فضيلة الدكتور علي بن محمد نور على هذه المداخلة الدقيقة والتنبية السديد وجزاكم الله خيرا وأشكركم على التزامكم بالوقت فشكر الله لكم.

ونختم المداخلات والختام مسك مع فضيلة الشيخ الدكتور بشار بن عمر المفدى، قد عمل سابقاً وكيلاً لوزارة العدل للأنظمة والتعاون الدولي وعمل سابقاً أستاذاً مساعداً بالمعهد العالي للقضاء، فليتفضل مشكوراً بالمداخلة وجزاه الله خيراً.



المداخلة الثالثة

الدكتور/ بشار بن عمر المفدى

وكيل وزارة العدل للأنظمة والتعاون الدولي سابقاً

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم في البداية أشكر الجمعية الفقهية السعودية على إقامة مثل هذه الفعاليات العلمية التي تنمي ملكة المستمع والمتحدث كذلك، كما أشكر الملقين والمداخلين على ما قدموه من إضافات قيمة وتوضيحات مهمة لما ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي.

مداخلي ستركز على التطبيقات لأسباب انقضاء الشركات اخذتها من الأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية لبيان كيف تقوم الأنظمة وتتكامل مع بعضها البعض في تطبيق هذه المفاهيم المرتبطة بانقضاء الالتزام، سأركز في هذه المداخلة على نظامين: النظام الأول وهو نظام الشركات، والنظام الآخر وهو نظام الإفلاس، بالرجوع إلى نظام الشركات نجد أن نظام الشركات أخذ بمبدأ انقضاء الالتزام في اتحاد الذمة عندما يتم دمج الشركة مع شركة أخرى، فإذا كانت هناك شركة (أ) تطالب شركة (ب) بمليون ريال ثم شركة (أ) اندمجت مع شركة (ب) فإن هذا الالتزام ينقضي بسبب اتحاد الذمة، وهناك فرق كبير بين الاندماج والاستحواذ لأن الاستحواذ هو: امتلاك الشركة المستحوذة لأسهم أو حصص الشركة المستحوذ عليها. بينما الاندماج هو: انصهار الشركتين في شركة واحدة سواء نتج شركة جديدة أو كان هناك تكامل مع إحدى هاتين الشركتين، ففي هذه الحالة فإن الالتزام ينقضي بموجب النظام وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٩ من نظام الشركات، التطبيق الثاني يتعلق بتخفيض رأس المال الموجود في نظام الشركات حيث أن المساهم أو الشريك (المساهم في الشركة المساهمة والشريك في الشركة ذات مسؤولية محدودة) يلتزم بتقديم نصيبه من رأس المال إلى الشركة، ففي حال أنه التزم بتقديم رأس المال لو افترضنا مثلاً ألف ريال للشركة، لكن قام بدفع ستين ألف ريال وبقي أربعين ألف ريال في ذمته، فإن الشركة إذا قامت بتخفيض رأس المال فإن هذا الالتزام الذي كان عليه لدفع أربعين ألف ريال يسقط بسبب تخفيض رأس المال، وقد وضع النظام لهذه الحالة عدداً من الشروط على رأسها موافقة

دائني الشركة على خفض رأس المال في حال كان تخفيض رأس المال نتيجة زياده على حاجة الشركة، وهنا من الحالات التي يشترط فيها دائن الدائن الموافقة لتخفيض رأس المال أو انقضاء هذا الالتزام، كذلك من الصور التي وردت في الأنظمة تحول الشركة، فإذا تحولت شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة ففي هذه الحالة الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة يكون مسؤولاً عن ديون الشركة إلى حين قيام الدائنين في هذه الشركة بإبراءه من هذا الالتزام، هنا طبعاً بعضهم يجعلها كحوالة حق إن صح تسميتها وبعضهم يجعلها عيار عن انقضاء لهذا الالتزام وقد اشترط النظام في هذه الحالة قبول الدائنين، وقبول الدائنين جعل النظام له حالتين: الحالة الأولى قبول صريح من خلال الكتابة والموافقة أو السكوت أثناء مدة محددة حددها النظام ففي جميع هذه الحالات ينقضي الالتزام الذي يلتزم به الشريك المتضامن في هذين النوعين من الشركة للشركة ولدائني الشركة.

كذلك الصورة الرابعة انسحاب الشريك في شركة التضامن، فإن الشريك في شركة التضامن إذا رغب بالانسحاب فهو يلتزم أو سيكون ملتزماً بالديون السابقة للانسحاب أما الديون القادمة فلن يكون مسؤولاً عن ذلك، لكن النظام في هذه الحالة اشترط موافقة جهتين: الجهة الأولى وهم مجموعة الشركاء، والجهة الثانية دائني الشركة، وكذلك النظام أوقف الأثر المستقبلي ثم جعل الإبراء على الالتزامات السابقة.

كذلك من الصور والصورة الأخيرة الواردة في نظام الشركات وهي تحول المؤسسة إلى شركة، فإن المؤسسة ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة والتزامات المؤسسة تكون على التزامات مالك المؤسسة ففي حال رغب مالك المؤسسة تحويل هذه الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة فلا بد من إبراء الدائنين لمالك المؤسسة في عملية التحول وإلا سيكون ملزماً بهذا الالتزام.

كذلك هناك صور من نظام الإفلاس اختزلتها في صورتين: الأولى: فيما يتعلق بقدرة أمين الإفلاس على فسخ العقد لاستحالة التنفيذ، وهو ما نصت عليه المادة ٦١ حيث أعطى النظام لأمين الإفلاس الحق في حالة افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي بإصدار قرار بإنهاء أي عقد للمدين إذا كان إنفاؤه لازم لتنفيذ المقترح الذي تمت الموافقة عليه مسبقاً وحماية مصالح الأغلبية ولا يلحق الضرر للآخرين، وأعطى

النظام في هذه الحالة للدائنين الحق بالاعتراض على مثل هذا القرار وكذلك على من أنهي عقده الاعتراض على هذا القرار.

أما الصورة الأخيرة: فهي صورة المقاصة، وقد نص عليها نظام الإفلاس في عدد من المواضع من المواد ١٨٨ وما بعدها، حيث جعل افتتاح إجراء التصفية أو التصفية لصغار الدائنين أو التصفية الإدارية أن تكون هناك ترتب لازم ومباشر بإجراءات المقاصة التلقائية، بينما للمدين وللدائنين وفقاً للشروط التي وردت في النظام وبلا شك وفقاً للشروط الواردة في نظام المعاملات المدنية.

هذا ما أحببت المداخلة فيه جزاكم الله خيراً.

مدير اللقاء/ د. عبدالمجيد بن بدر الجويان

شكر الله لكم فضيلة الدكتور بشار المفدى على هذه المداخلة الثرية التي أفدتمونا فيها بالمقارنة مع نظام الشركات والإفلاس فجزاكم الله خيراً وأشكر لكم التزامكم بالوقت المحدد.

وبعد نهاية المداخلات في هذا اللقاء المبارك نتيح المجال لفضيلة الشيخ عبد المحسن الدوسري والشيخ محمد التويم للتعقيب إن كان لهما ما يضيفانه أو نختتم اللقاء.

الشيخ/ محمد بن عبدالرحمن التويم

طيب حياكم الله أصحاب الفضيلة نشكر المشايخ الفضلاء المداخلين على هذه الإضافات والاثراءات الحسنة، والحقيقة أنها اشتملت على جملة من الإضافات الثرية، لكن أحب أن أضيف أمراً يتعلق بالانقضاء التفريق بين الانقضاء والانتها والانهلال ونحوها من المصطلحات، لا يخفى أنه محل بحث طويل سواء في البحث القانوني أو حتى في الحقل الفقهي يختلف باختلاف كل صورة من هذه الصور التي ذكرناها، ولما كان العنوان يقتضي الاختصار لم يكن من المناسب أن يعنون فيقال انقضاء وانهلال وانتهاء يكون فيه تطويل فاخترنا الانقضاء أصلاً وما بعده دخل تبعاً حتى لا يظن أن اختيار هذا الاسم

ينضوي بالضرورة على أن كل ما تحته يدخل فيه، فهذا أمر مراعى في تحديد المحاور، لكن أحببنا أن نبحث هذا الأصل وما قد يختلط معه كما هو معلوم، فتح الله علينا وعليكم.

مدير اللقاء/ د. عبدالمجيد بن بدر الجويان

وفي ختام هذا اللقاء المبارك أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور جميل بن عبد المحسن، الخلف رئيس الجمعية الفقهية السعودية على ما يقوم به من جهود تخدم الفقه وأهله وعلى إتاحتها إدارة اللقاء لي فجزاه الله خيرا كما أكرر الشكر والتقدير للشيخين الفاضلين اللذين أتحفانا بتقديم هذا اللقاء فضيلة الشيخ عبد المحسن الدوسري وفضيلة الشيخ محمد التويم، والشكر موصول لجميع المداخلين الأفاضل على ما أسهموا به من إثراء علمي نافع، وللحضور الكريم على اهتمامهم وحضورهم، سائلين الله تعالى أن ينفع بما طرح وأن يجعله في ميزان حسنات الجميع، وإلى لقاءات علمية قادمة بإذن الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



أصل هذي الورقة حلقة نقاش أقامتها الجمعية الفقهية السعودية (عن بعد) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٧ هـ وتم نشرها مسجلة على قناة الجمعية في اليوتيوب